



قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبندان (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠

قانون

انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤

المادة - ١ - تنضم جمهورية العراق إلى الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤ والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٠١٧/٩/٨.

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية



قوانين

الاسباب الموجبة

بغية تعزيز التعاون في مجال ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن وتطبيق المعايير الرامية الى منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المسببة لامراض وقتلها الى اقصى حد ممكن وتفادي التأثيرات الجانبية غير المرغوب فيها الناشئة عنها، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤ والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٠١٧/٩/٨
شرع هذا القانون.



اتفاقيات

الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤

ان الاطراف في الاتفاقية ،

اذ تستذكر المادة ١٩٦ (أ) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والتي تنص على ان تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها او رقابتها او عن ادخال انواع غريبة او جديدة ، قصداً او عرضاً ، على جزء معين من البيئة البحرية يمكن ان تسبب فيها تغييرات كبيرة وضارة بتلك البيئة ،

واذ تأخذ علماً باهداف اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ وبأن ادخال العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة عبر مياه الصابورة في السفن يهدد الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة ، وكذلك القرار ٧/٥ الصادر عن مؤتمر الاطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٨ بشأن الحفاظ على النظم الايكولوجية البحرية والشاطئية واستخدامها على نوع سليم ، وبالقرار ٧/٢٨ لمؤتمر الاطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ٢٠٠٢ بشأن الانواع الغريبة التي تهدد النظم الايكولوجية او الموارد او الانواع ، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الانواع الغازية .

واذ تأخذ علماً كذلك بأن مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ قد طلب الى المنظمة البحرية الدولية (المنظمة) ان تنظر في اعتماد النظم الملائمة بشأن تصريف مياه الصابورة ،

واذ تراعي النهج الوقائي الوارد في المبدأ ١٥ من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والمشار اليه في القرار MEPC67(٣٧) ، الذي اعتمدته لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة في ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٩٥ ،

واذ تراعي ايضاً ان مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالتنمية المستدامة لعام ٢٠٠٢ قد دعا ، في الفقرة ٤(ب) من خطته التنفيذ ، الى اتخاذ تدابير على جميع المستويات للاسراع باعداد اجراءات تعالج مسألة الانواع الغريبة الغازية في مياه الصابورة ،



اتفاقيات

وإذ تدرك ان تصريف مياه الصابورة والرواسب من السفن دون ضوابط قد ادى الى نقل عضويات مائية ضارة وكائنات ممرضة ، مما ادى الى الحاق الاذى او الضرر بالبيئة وبصحة الانسان وبالممتلكات والموارد ،

وإذ تقر بالأهمية التي اولتها المنظمة لهذه المسألة من خلال قراري الجمعية (A.774) (18) الصادر في عام ١٩٩٣ و (A.868) (20) الصادر في عام ١٩٩٧ ، والذين تم اعتمادهما بقصد معالجة مسألة نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة ،

وإذ تدرك كذلك ان دولا عددة قد اتخذت فرادى تدابير ترمي الى منع الاخطار الناتجة عن ادخال العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة عبر السفن التي تدخل موانئها والى تقليل هذه الاخطار الى اقصى حد وازالتها في نهاية المطاف ، وان هذه المسألة التي تشغل بالعالم بأسره تقتضي اتخاذ تدابير مستمدة من لوائح قابلة للتطبيق على النطاق العالمي مقتربة بخطوط توجيهية تكفل تنفيذها فعلا وتفصيلها بصورة موحدة ،

وإذ تبدي رغبتها فيمواصلة اعداد خيارات تتسم بقدر اكبر من السلامة والفعالية لادارة مياه الصابورة من شأنها ان تؤدي الى منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة وتقليله الى اقصى حد وانهائه في نهاية المطاف ،

وقد عقدت العزم على ان تمنع وتقلى الى اقصى حد وتزيل في نهاية المطاف الاخطار الناجمة عن نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة على البيئة وصحة الانسان والممتلكات والموارد عن طريق ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن ، وعلى ان تتفادى التأثيرات الجانبية غير المرغوب فيها الناشئة عن عملية الضبط هذه وان تشجع تطور المعارف والتكنولوجيا ذات الصلة ،

وإذ ترى ان هذه الاهداف قد تتحقق على افضل الوجوه بابرام اتفاقية دولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن .

قد اتفقت على ما يلي :



اتفاقيات

المادة ١

تعريفات

لاغراض هذه الاتفاقية ، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك :

١- الادارة : تعني حكومة الدولة التي تعمل السفينة تحت سلطتها وفي حالة السفينة التي يحق لها رفع علم اية دولة ، تكون الادارة هي حكومة تلك الدولة . اما في حالة المنصات العائمة التي تقوم باستكشاف واستغلال قاع البحر وتربيتها التحتية المتاخمة للساحل الذي تمارس عليه الدولة الساحلية حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال موارده الطبيعية ، بما في ذلك وحدات الانتاج والتخزين والتغليف العائمة ، تكون الادارة هي حكومة الدولة الساحلية المعنية .

٢- مياه الصابورة : تعني المياه والمواد العالقة بها المحمولة على متن السفينة لضبط الاستواء والميلان والغاطس والاتزان او لجهادات السفينة .

٣- ادارة مياه الصابورة : تعني العمليات الالية والبدنية والكيميائية والبيولوجية ، فرادى او مجتمعة ، الرامية الى ازالة العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة الموجودة في مياه الصابورة والرواسب او جعلها غير ضارة او تفادي حملها او تصريفها .

٤- شهادة : تعني الشهادة الدولية لادارة مياه الصابورة .

٥- اللجنة : تعني لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة .

٦- الاتفاقية : تعني الاتفاقية الدولية لضبط ادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن .

٧- الحمولة الاجمالية : تعني الحمولة الاجمالية المحسوبة وفقا للوائح قياس الحمولة الواردة في المرفق ١ من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩ او أي اتفاقية لاحقة .

٨- العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة : تعني العضويات المائية او الكائنات الممرضة التي قد تشكل اخطارا على البيئة او صحة الانسان او الممتلكات او الموارد او قد تزعزع التنوع البيولوجي او تتدخل في الاستخدامات الامثل المشروعة لهذه المجالات ، اذا ادخلت الى البحر ، بما في ذلك مصبات الانهار ، او في مجاري المياه العذبة .

٩- المنظمة : تعني المنظمة البحرية الدولية .



اتفاقيات

- ١٠- الامين العام : يعني الامين العام للمنظمة .
- ١١- الرواسب : تعني المواد المترسبة من مياه الصابورة في السفينة .
- ١٢- السفينة : تعني سفينة من أي نوع كان تعمل في البيئة المائية وتشمل الوحدات القابلة للغرق والقوارب العائمة والمنصات العائمة ووحدات التخزين العائمة ووحدات الانتاج والتخزين والتغليف العائمة .

المادة ٢

التزامات عامة

- ١- تتعهد الاطراف بالتنفيذ التام والكامل لاحكام هذه الاتفاقية ومرافقها بغية منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة وتقليله الى اقصى حد وانهائه في نهاية المطاف من خلال ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن .
- ٢- يعد المرفق جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وما لم يرد ما ينص على خلاف ذلك صراحة تشكل الاشارة الى هذه الاتفاقية اشاره في الوقت نفسه الى المرفق .
- ٣- لا يجوز ان يفسر اي شي يرد في هذه الاتفاقية على انه يمنع طرف من الاطراف من ان يتخذ بمفرده او بالتضامن مع اطراف اخرى ، تدابير اكثر صرامة تتسرق والقانون الدولي بشان منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة وتقليله او انهائه من خلال ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن .
- ٤- على الاطراف ان تسعى الى التعاون بغية تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لاحكامها واعمالها بصورة فعلية .
- ٥- تتعهد الاطراف بالحث على مواصلة تحسين ادارة مياه الصابورة والمعايير الرامية الى منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة وتقليله الى اقصى حد وانهائه في نهاية المطاف من خلال ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن .
- ٦- على الاطراف التي تقوم باتخاذ تدابير عملا بهذه الاتفاقية ان تسعى الى عدم افساد او الحقن الضرر بيئتها وبصحة الانسان والممتلكات و الموارد فيها او بالبيئة وصحة الانسان والممتلكات والموارد في الدول الاخرى .



اتفاقيات

٧- على الاطراف ان تستوثق من ان الممارسات المتبعة في ادارة مياه الصابورة امثلا لاحكام هذه الاتفاقية لا تلحق بيئتها وبصحة الانسان والممتلكات او الموارد فيها او في دول اخرى من الاضرار ما يفوق تلك التي تحول دون حدوثها .

٨- ينبغي على الاطراف ان تحدث السفن التي يحق لها رفع علمها وتنطبق عليها هذه الاتفاقية على ان تتجنب بقدر ما يكون ذلك مستطاعا التزود ب المياه الصابورة التي تحتوي على عضويات مائية وكائنات ممرضة قد تكون ضارة ورواسب قد تحتوي على هذه العضويات، وذلك بوسائل من بينها الحث على تنفيذ التوصيات التي اعدتها المنظمة تنفيذا مناسبا .

٩- على الاطراف ان تسعى الى التعاون تحت رعاية المنظمة لمواجهة التهديدات والاخطر التي تحدق بالنظم الايكولوجية البحرية الحساسة او الهشة او المهددة والتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية القانونية الوطنية فيما يتعلق بادارة مياه الصابورة .

المادة ٣

الانطباق

١- ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية فأنها تنطبق على :

(أ) السفن التي يحق لها ان ترفع علم احد الاطراف .

(ب) السفن التي لا يحق لها رفع علم احد الاطراف ولكنها تعمل تحت سلطة احد الاطراف .

٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) السفن التي لم تصمم او تبني لحمل مياه الصابورة .

(ب) السفن التابعة لاحد الاطراف وتعمل في المياه الخاضعة للولاية القانونية لذلك الطرف دون سواها ما لم يقرر ذلك الطرف ان تصريف مياه الصابورة من تلك السفن من شأنه ان يفسد او يلحق الضرر بيئتها او بصحة الانسان او بالممتلكات او بالموارد فيها او بتلك التابعة لدول متاخمة او لدول اخرى .

(ج) السفن التابعة لاحد الاطراف والتي تعمل في المياه الخاضعة للولاية القانونية لطرف اخر دون سواها على ان يكون هذا الحصر خاصا لاذن هذا الطرف و لا يجوز لاي طرف منح هذا الاذن اذا كان ذلك سيسفر عن افساد او الحقن الضرر بالبيئة او بصحة الانسان



اتفاقيات

او بالممتلكات او الموارد الموجودة فيه او في الدول المتاخمة او في دول اخرى . وعلى كل طرف لا يمنع هذا الاذن ابلاغ ادارة السفينة المعنية بأن هذه الاتفاقية تطبق على تلك السفينة .

(د) السفن التي تعمل فقط في المياه الخاضعة للولاية القانونية لاحد الاطراف وفي اعلى البحار ، بأسثناء السفن التي لم تمنح اذنا عملا بالفقرة الفرعية (ج) ما لم يقرر ذلك الطرف ان تصريف مياه الصابورة من هذه السفن قد يفسد او يلحق الضرر بالبيئة او بصحة الانسان او بالممتلكات او بالموارد فيه او في دول متاخمة او دول اخرى .

(هـ) أي سفينة حربية او سفينة مساعدة او سفينة اخرى تملكها او تشغليها دولة وتستخدم في الوقت الحالي فقط في خدمات حكومية غير تجارية بيد انه ينبغي على كل طرف ان يستوثق من ان هذه السفن تتصرف بالقدر المعقول والعملي على نحو يتسم مع هذه الاتفاقية وذلك باعتماد التدابير المناسبة التي لا تعرقل العمليات او القدرات التشغيلية للسفن التي يملكها ذلك الطرف او يقوم بتشغيلها .

(و) مياه الصابورة الدائمة الموجودة في صهاريج محكمة السداد على متن السفن وليس عرضة للتصرف .

٣- اما بشان السفن التابعة لجهات ليست طرفا في هذه الاتفاقية . فتقوم الاطراف بتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية على النحو اللازم للتأكد من عدم حصول هذه السفن على معاملة افضل .

المادة ٤

ضبط نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة عبر مياه الصابورة و الرواسب في السفن

١- على كل طرف ان يقتضي ان تمثل السفن التي تطبق عليها هذه الاتفاقية ويحق لها رفع علمه او تعمل تحت سلطته بالمتطلبات المبينة في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك المعايير والمتطلبات المنطبقة الواردة في المرفق وان يتخذ تدابير فعالة للتأكد من ان هذه السفن تمثل لهذه المتطلبات .



اتفاقيات

٢- يعد كل طرف مع المراعاة الواجبة لظروفه وقدراته الخاصة سياسات او استراتيجيات او برامج وطنية لادارة مياه الصابورة في موانئه وفي المياه الخاضعة لولايته القانونية تتسق مع اهداف هذه الاتفاقية وتشجع على تحقيقها .

المادة ٥

منشآت استقبال رواسب

١- يتعهد كل طرف بالتأكد من وجود المنشآت الملائمة لاستقبال الرواسب في الموانئ والفرض البحرية التي يحددها ذلك الطرف لتنظيف او اصلاح صهاريج الصابورة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة وينبغي ان تعمل هذه المرافق على نحو لا يؤدي الى تعطيل السفن دون مبرر ويكفل التصرف الامن في هذه الرواسب على نحو لا يفسد البيئة او صحة الانسان او الممتلكات او الموارد او يلحق الضرر بها في ذلك الطرف او في الدول الاخرى .
٢- يقوم كل طرف باخطار المنظمة بجميع الحالات التي يظن فيها ان المنشآت المنصوص عليها في الفقرة ١ غير ملائمة وذلك بغية احاطة الاطراف المعنية الاخرى بها .

المادة ٦

البحث العلمي والتكنى والرصد

١- تسعى الاطراف ، فرادى او مجتمعة ، لتحقيق ما يلى :
(أ) تشجيع وتيسير البحث العلمي والتكنى المتعلق بادارة مياه الصابورة .
(ب) رصد التأثيرات الناجمة عن ادارة مياه الصابورة في المياه الخاضعة لولايتها القانونية .
وينبغي ان يشمل هذا البحث او الرصد عمليات المراقبة والقياس واخذ العينات والتقييم وتحليل كفاءة اي تكنولوجيا او منهجهية والتأثيرات السلبية الناجمة عنها وكذلك اية تأثيرات سلبية ناجمة عن العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة التي تبين ان نقلاها تم عبر مياه صابورة السفن .
٢- يقوم كل طرف ، تعزيزا لاهداف هذه الاتفاقية ، بزيادة توافر المعلومات المفيدة للاطراف الاخرى التي تطلبها بشان ما يلى :



اتفاقيات

- (أ) البرامج العلمية والتكنولوجية والتدابير التقنية المتخذة بشان ادارة مياه الصابورة .
(ب) فعالية ادارة مياه الصابورة المستمدۃ من ایة برامج للرصد والتقييم .

المادة ٧

المعاينة والاجازة

- ١- ينبغي على كل طرف ان يستوثق من ان السفن التي ترفع علمه او تعمل تحت سلطته تكون خاضعة للمعاينة والاجازة قد تمت معاينتها واجازتها وفقاً للوائح الواردة في المرفق .
- ٢- لا يجوز لطرف ينفذ تدابير عملاً بالمادة ٣.٢ والجزء جيم من المرفق ان يطلب من سفينة تابعة لطرف اخر معاينة واجازة اضافيتين كما لا يجوز ان تكون ادارة السفينة ملزمة بمعاينة واجازة تدابير اضافية يفرضها طرف اخر وتقع مسؤولية التحقق من هذه التدابير الاضافية على كاهل الطرف الذي ينفذ هذه التدابير التي لا يجوز ان تسفر عن تأخير السفينة على نحو لا مبرر له .

المادة ٨

الانتهاكات

- ١- يحظر أي انتهاك لمتطلبات هذه الاتفاقية وتحدد عقوبات بموجب قوانين ادارة السفينة المعنية ، حيثما حدثت الانتهاكات واذا ابلغت الادارة بانتهاك من هذا القبيل ، فعليها ان تتحقق في الامر ويجوز لها ان تطلب من الطرف المبلغ تزويدها بأدلة اضافية عن الانتهاك المزعوم واذا اقتنعت الادارة بتوفير القدر الكافي من الادلة للشرع في اجراءات الملاحقة بشان الانتهاك المزعوم فعليها ان تمهد السبيل لبدء هذه الاجراءات في اقرب وقت مستطاع وفقاً لقوانينها .

وعلى الادارة ان تبلغ فوراً الطرف الذي ابلغ عن الانتهاك المزعوم وكذلك المنظمة باية اجراءات تتخذ واذا لم تتخذ الادارة أي اجراء في غضون عام من تلقيها المعلومات فان عليها ان تبلغ الطرف الذي ابلغ عن الانتهاك المزعوم بذلك .

- ٢- يحظر أي انتهاك لمتطلبات هذه الاتفاقية في نطاق الولاية القانونية لاي طرف وتحدد عقوبات بموجب قانون ذلك الطرف وحيثما وقعت هذه الانتهاكات فان على الطرف ان يقوم بما يلي :



اتفاقات

- (أ) اما ان يمهد السبيل للشرع في الاجراءات القانونية وفقا لقوانينه ، او
(ب) ان يزود ادارة السفينة بما قد يكون في حوزته من معلومات وادلة تشير الى وقوع
الانتهاك .

٣- ينبغي ان تكون العقوبات التي تنص عليها قوانين الطرف عملا بهذه المادة صارمة بما يكفي
لتشطيل تكرار انتهاكات الاحكام هذه الواقعة في الاماكن التي مقتضى فيها انتهاكات

٦٢

تفترش السفن

١- يجوز ان تكون السفينة التي تطبق عليها هذه الاتفاقية عرضة للتفتيش في اي ميناء او فرصة بحرية تابعة لطرف اخر من قبل موظفين مفوضين على النحو الواجب من ذلك الطرف بغية التأكيد من امتثال السفينة لهذه الاتفاقية وباستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة يقتصر هذا التفتيش على ما يلي :

- (أ) التاكد من وجود شهادة صالحة على متن السفينة وينبغي ان تقبل هذه الشهادة اذا كانت صالحة .

(ب) تفتيش سجل مياه الصابورة و / او .

(ج) اخذ عينة من مياه صابورة السفينة وفقا للخطوط التوجيهية التي تعدتها المنظمة ، بيد انه لا يجوز اتخاذ الوقت اللازم لتحليل العينات ذريعة لتأخير تشغيل السفينة او حركتها او مغادرتها دون مبرر .

٢- اذا لم تكن بحوزة السفينة شهادة صالحة او اذا وجدت اسباب واضحة للاعتقاد بما يلى :

- (أ) عدم تطابق حالة السفينة او معداتها الى حد كبير مع تفاصيل الشهادة او .
(ب) اذا لم يكن الربان او الطاقم على المام بالاجراءات المتنية الاساسية المتعلقة بادارة مياه الصابورة او اذا لم ينفذ هذه الاجراءات .

يجوز عند اجراء تفتيش دقيقة للسفينة

٣- في الظروف المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة يتخذ الطرف الذي يقوم بالتفتيش الخطوات الكفيلة بـألا تقوم السفينة بتصريف مياه الصابورة إلى أن يكون بمقدورها ان تفعل



اتفاقيات

ذلك دون تشكيل خطر على البيئة او صحة الانسان او الممتلكات او الموارد او الحق ضرر بها .

المادة ١٠

اكتشاف الانتهاكات ومراقبة السفن

- ١- على الاطراف ان تتعاون في اكتشاف الانتهاكات وفي اعمال احكام هذه الاتفاقية .
- ٢- اذا تبين ان السفينة قد انتهك احكام هذه الاتفاقية ، يجوز للطرف الذي يحق للسفينة ان ترفع علمه ، و/أو الطرف الذي تعمل السفينة في مينائه او فرضته البحرية ، ان يقوم اضافة الى اية عقوبات واردة في المادة ٨ او أي اجراءات واردة في المادة ٩ باتخاذ خطوات لتحذير السفينة او حجزها او ابعادها بيد انه يجوز للطرف الذي تعمل السفينة في مينائه او فرضة البحرية ان يمنع هذه السفينة اذنا بمغادرة الميناء او الفرصة البحرية بغرض تصريف مياه الصابورة او التوجه الى اقرب ترسانة للاصلاح او منشأة استقبال متاحة بشرط الا يشكل ذلك تهديدا للبيئة او صحة الانسان او الممتلكات او الموارد .
- ٣- اذا أسفر اخذ العينات الوارد في المادة ٩ (ج) عن نتيجة او اكد معلومات وردت من ميناء آخر او فرضة بحرية اخرى مفادها ان السفينة تمثل تهديدا للبيئة او صحة الانسان او الممتلكات او الموارد ، وجب على الطرف الذي تعمل السفينة في مياهه ان يمنع تلك السفينة من تصريف مياه الصابورة الى ان تتم ازالة التهديد .
- ٤- ويجوز للطرف ان يفتتش ايضاً السفينة عند دخولها موانئه او الفرض البحرية الخاضعة لولايتها القانونية اذا تلقى طلباً بالتحقيق من أي طرف اخر مقوياً بأدلة كافية على ان السفينة تعمل او عملت في انتهاك لاحد احكام هذه الاتفاقية وينبغي ارسال تقرير هذا التحقيق الى الطرف الذي طلب اجراؤه والى السلطة المختصة في ادارة السفينة المعنية حتى يتسعى اتخاذ التدابير المناسبة .



اتفاقيات

المادة ١١

الابلاغ بتدابير المراقبة

- ١- اذا اسفر التحقيق الذي يتم اجراؤه عملاً بالمادة ٩ او ١٠ عن وقوع انتهاك لهذه الاتفاقية، ينبغي ابلاغ السفينة بذلك . ويرسل تقرير الى الادارة يتضمن ما يدل على هذا الانتهاك .
- ٢- اذا اتخذ أي تدبير عملاً بالمواد ٣,٩ او ١٠,٢ ٣,١٠ فأن على الموظف الذي يتخذ هذه التدابير ان يبلغ حالاً وكتابة ادارة السفينة المعنية . واذا تعذر ذلك فعليه ابلاغ القنصل او الممثل الدبلوماسي للسفينة المعنية بجميع الملابسات التي اعتبرت الاجراءات الضرورية في ضوئها . واضافة الى ذلك ينبغي اخطار المنظمة المعترف بها والمسؤولة عن اصدار الشهادة بذلك .
- ٣- وعلى الهيئة المعنية في دولة الميناء ان تخطر ، اضافة الى الاطراف المذكورة في الفقرة ٢ ميناء التوقف التالي بجميع المعلومات ذات الصلة بالانتهاك ، اذا لم تتمكن من اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد ٣,٩ او ٢,١٠ او ٣,١٠ او اذا كان قد سمح للسفينة بالتوجه الى ميناء التوقف التالي .

المادة ١٢

تأخير السفن دون مبرر

- ١- تبذل جميع الجهد الممكنة لتفادي احتجاز او تأخير للسفينة دون مبرر بموجب المواد ٢,٧ او ٨ او ٩ او ١٠ .
- ٢- اذا احجزت سفينة او اخرت بموجب المواد ٢,٧ او ٨ او ٩ او ١٠ ، استحقت تعويضاً عن اي خسارة تتکبدها او ضرر يلحق بها .



اتفاقيات

المادة ١٣

المساعدة التقنية والتعاون التقني والتعاون الاقليمي

١- تتعهد الاطراف ، مباشرة او من خلال المنظمة او هيئات دولية اخرى ، حسب مقتضى الحال ، بتقديم الدعم الى الاطراف التي تطلب المساعدة التقنية فيما يتعلق بضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن في المجالات التالية :

- (أ) تدريب العاملين ،
- (ب) ضمان توافر التكنولوجيا والمعدات والمنشآت المناسبة ،
- (ج) استهلال برامج مشتركة للبحوث والتطوير ،
- (د) اتخاذ تدابير اخرى ترمي الى تنفيذ هذه الاتفاقية تنفيذا فعالا واتباع المشورة التي تقدمها المنظمة في هذا الصدد .

٢- تتعهد الاطراف بالتعاون النشط ، رهنا بقوانينها ولوائحها وسياساتها الوطنية ، في نقل تكنولوجيا ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن .

٣- سعيا لتحقيق اهداف هذه الاتفاقية ، تسعى الاطراف ذات المصلحة المشتركة في حماية البيئة وصحة الانسان والموارد في منطقة جغرافية بعينها ، ولا سيما الاطراف المتاخمة لبحار مغلقة او شبه مغلقة ، الى تعزيز التعاون الاقليمي ، مراعية في ذلك الخصائص الاقليمية المميزة ، بوسائل من ضمنها ابرام اتفاقيات اقليمية تنسجم مع هذه الاتفاقية . وتسعى الاطراف على التعاون مع الاطراف في اتفاقيات الاقليمية في وضع اجراءات متسقة .

المادة ١٤

ابلاغ المعلومات

١- على كل طرف ان يبلغ المنظمة وان يزود ، عند الاقتضاء ، الاطراف الاخرى بالمعلومات التالية :

- (أ) اية متطلبات او اجراءات تتصل بادارة مياه الصابورة ، بما في ذلك قوانينه ولوائحه وخطوطه التوجيهية لتنفيذ هذه الاتفاقية ،



اتفاقيات

- (ب) توافر وموقع اية منشأة لاستقبال التصريف السليم ببيئها لمياه الصابورة والرواسب ،
(ج) اية متطلبات بتوفير المعلومات من سفينة تعجز عن الامتنال لاحكام هذه الاتفاقية
لأسباب وردت في اللائحتين الف - ٣ وباء - ٤ من المرفق .
- ٢- تخطر المنظمة الاطراف بتلقي اية اتصالات بموجب هذه المادة وتعمم على جميع الاطراف
ایة معلومات تبلغ بها بموجب الفقرتين ١ (ب) و (ج) من هذه المادة .

المادة ١٥

تسوية المنازعات

تسويي الاطراف ما ينشب بينها من منازعات بشأن تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها بالتفاوض
والتحري والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وباللجوء الى الهيئات او الترتيبات
الاقليمية او أي وسائل سلمية اخرى تختارها .

المادة ١٦

الصلة بالقانون الدولي وبالاتفاقات الأخرى

لا يمس أي شيء يرد في هذه الاتفاقية حقوق والتزامات اية دولة بموجب القانون الدولي
المتعارف عليه المتمثل في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

المادة ١٧

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

- ١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل اية دولة في مقر المنظمة من ١ حزيران/يونيه
الى ٣١ ايار/مايو ٢٠٠٥ . ويظل باب الانضمام مفتوحا بعد ذلك لايّة دولة .
- ٢- يجوز للدول ان تصبح اطرافا في الاتفاقية بما يلي :
- (أ) التوقيع غير المرتهن بالتصديق او القبول او الموافقة ؛ او
- (ب) التوقيع المرتهن بالتصديق او القبول او الموافقة المتبع بالتصديق او القبول او
الموافقة ؛ او
- (ج) الانضمام .



اتفاقيات

- ٣- يتم التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام بایداع صك لهذا الغرض لدى الامين العام .
- ٤- اذا تألفت دولة من وحدتين اقليميتين تنطبق فيها نظم قانونية مختلفة تتعلق بمسائل تتناولها هذه الاتفاقية . جاز لها ان تعلن لدى التوقيع او التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ان هذه الاتفاقية تنطبق على جميع وحداتها الاقليمية او على واحدة منها فقط او اكثر ولها ان تعديل هذا الاعلان بتقديم اعلان اخر في أي وقت .
- ٥- يبلغ هذا الاعلان الى الوديع كتابة ويبين صراحة الوحدة او الوحدات الاقليمية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية .

المادة ١٨

بدء النفاذ

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء اثني عشر شهرا على التاريخ الذي يكون فيه ما لا يقل عن ثلاثة دول ، تشكل اساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن ٣٥ % من الحمولة الاجمالية للاسطول التجاري العالمي ، قد وقعت الاتفاقية دون تحفظ بشأن التصديق او القبول او الموافقة ، او اودعت الصك المطلوب للتصديق او الموافقة او القبول او الانضمام وفقا للمادة ١٧ .
- ٢- بالنسبة للدول التي اودعت صك التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او الموافقة عليها او الانضمام اليها بعد ان تكون متطلبات دخول الاتفاقية حيز النفاذ قد استوفيت ، ولكن قبل تاريخ دخولها حيز النفاذ ، يبدأ نفاذ التصديق او الموافقة او القبول او الانضمام في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ او عند انقضاء ثلاثة اشهر على ايداع الصك ، ايهما حل تالي .
- ٣- يصبح صك التصديق او الموافقة او القبول او الانضمام الموعد بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ساري المفعول بعد انقضاء ثلاثة اشهر على تاريخ الایداع .
- ٤- بعد التاريخ الذي يعتبر فيه أي تعديل على هذه الاتفاقية مقبولا بموجب المادة ١٩ ، ينطبق أي صك يتعلق بالتصديق او الموافقة او القبول او الانضمام يتم ايداعه على هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة .



اتفاقيات

المادة ١٩

التعديلات

١- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأي من الاجراءات المحددة في الفقرات التالية.

٢- التعديلات بعد النظر داخل المنظمة :

(أ) يجوز لاي طرف ان يقترح تعديلا على هذه الاتفاقية . ويقدم التعديل المقترن الى الامين العام الذي يعممه على الاطراف والاعضاء في المنظمة قبل ستة اشهر من موعد النظر فيه .

(ب) يحال التعديل المقترن والمعمم على النحو المبين اعلاه الى اللجنة للنظر فيه . ويحق للاطراف ، سواء كانت عضوا في المنظمة او لم تكن ، المشاركة في مداولات اللجنة المتعلقة بالنظر في التعديل واعتماده .

(ج) تعتمد التعديلات باغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوته في اللجنة بشرط ان يكون ثلث الاطراف على الاقل حاضرا وقت التصويت .

(د) يبلغ الامين العام الاطراف بالتعديلات المعتمدة وفقا للفقرة الفرعية (ج) بغية قبولها .

(هـ) يعتبر التعديل مقبولا في الحالات التالية :

(أ) يعتبر أي تعديل على مادة من مواد هذه الاتفاقية مقبولا في التاريخ الذي يقوم فيه ثلثا الاطراف بابلاغ الامين العام قبولها به .

(ii) يعتبر أي تعديل على المرفق مقبولا بعد اثنى عشر شهرا على تاريخ اعتماده او في تاريخ اخر تحدده اللجنة. بيد ان التعديل لا يعتبر قد قبل اذا ابلغ ثلث الاطراف الامين العام اعتراضه على التعديل بحلول ذلك التاريخ .

(و) يدخل التعديل حيز النفاذ في الاحوال التالية :

(أ) يدخل التعديل على مادة من مواد هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للاطراف التي تعلن انها قد قبلته بعد انقضاء ستة اشهر على التاريخ الذي يعتبر فيه مقبولا وفقا للفقرة الفرعية (هـ) (أ) .



اتفاقيات

- (ii) يدخل التعديل على المرفق حيز النفاذ بالنسبة لجميع الاطراف بعد ستة اشهر من التاريخ الذي يعتبر فيه مقبولا ، باستثناء أي طرف يكون قد :
- (١) ابلغ اعتراضه على التعديل وفقا للفقرة الفرعية (هـ) (ii) ولم يسحب هذا الاعتراض ، او
- (٢) ابلغ الامين العام ، قبل دخول التعديل حيز النفاذ ، بان التعديل سيدخل حيز النفاذ بالنسبة له فقط بعد اخطار بقبوله لاحقا .
- (ز) (i) يجوز لطرف ابلغ اعتراضه بموجب الفقرة (و) (ii) ان يبلغ الامين العام لاحقا بقبوله التعديل . ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة لهذا الطرف بعد ستة اشهر من تاريخ اخطاره بالقبول ، او في التاريخ الذي يدخل فيه التعديل حيز النفاذ ، ايهما احل تاليا .
- (ii) اذا اخطر طرف قدم الاخطار المشار اليه في الفقرة الفرعية (و) (ii) (٢) الامين العام بقبوله تعديلا ، يصبح هذه التعديل نافذا بالنسبة لهذا الطرف بعد ستة اشهر من تاريخ اخطاره بالقبول او في التاريخ الذي يدخل فيه التعديل حيز النفاذ ايهما حل تاليا .
- ٣- تعديل من قبل مؤتمر :
- (أ) بناء على طلب يقدمه احد الاطراف ويحظى بموافقة ثلث الاطراف على الاقل ، تدعى المنظمة الى عقد مؤتمر للاطراف للنظر في التعديلات المتعلقة بهذه الاتفاقية .
- (ب) يبلغ الامين العام جميع الاطراف بالتعديل الذي يعتمد هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوتة وذلك بغية الموافقة عليه .
- (ج) ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، يعتبر التعديل قد قبل ويدخل حيز النفاذ وفقا لإجراءات المبينة في الفقرتين ٢ (هـ) و (و) على التوالي .
- ٤- أي طرف يرفض قبول تعديل على المرفق يعامل بصفته ليس طرفا ، على ان يقتصر ذلك على تطبيق ذلك التعديل .
- ٥- يقدم أي اخطار بموجب هذه المادة كتابة الى الامين العام .
- ٦- يبلغ الامين العام الاطراف واعضاء المنظمة بما يلي :
- (أ) أي تعديل يدخل حيز النفاذ وتاريخ دخوله حيز النفاذ بصفة عامة وفيما يخص كل طرف ؛ و



اتفاقيات

(ب) أي اخطار يتم بموجب هذه المادة .

المادة ٢٠

الانسحاب

- ١- يجوز لاي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء سنتين على التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف .
- ٢- يتم الانسحاب باخطار مكتوب يوجه الى الوديع يصبح نافذا بعد عام من تلقيه او بعد فترة اطول ، حسبما هو محدد في ذلك الاخطار .

المادة ٢١

الوديع

- ١- تودع هذه الاتفاقية لدى الامين العام الذي يرسل نسخا مصدقة منها الى جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية او انضمت اليها .
- ٢- اضافة الى المهام المحددة في مواضع اخرى من هذه الاتفاقية ، يقوم الامين العام بما يلي :
 - (أ) اخطار جميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية او انضمت اليها بما يلي :
 - (i) كل توقيع جديد او ايداع لصك تصديق او قبول او موافقة او انضمام مشفوغا بتاريخه؛
 - (ii) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، و
 - (iii) ايداع أي صك للانسحاب من الاتفاقية مشفوغا بتاريخ تلقيه وتاريخ دخول الانسحاب حيز النفاذ ؛ و
 - (ب) حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، ارسال نص هذه الاتفاقية الى الامين العام للامم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .



اتفاقيات

المادة ٢٢

اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة واحدة باللغات الروسية والاسبانية والعربية والفرنسية والانكليزية وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

حرر في لندن في اليوم الثالث عشر من شباط/فبراير سنة ٢٠٠٤ .
واشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضون بذلك رسمياً من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .



اتفاقيات

مرفق

لوائح ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن

الجزء ألف - احكام عامة

اللائحة ألف - ١

تعریف

لاغراض هذا المرفق :

- ١- «الذكرى السنوية» تعني اليوم والشهر من كل سنة اللذين يطابقان تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة .
- ٢- «سعة مياه الصابورة» تعني السعة الحجمية الكلية لاي صهاريج او اماكن او حجيرات على السفينة تستخدم لنقل او تحويل او تصريف مياه الصابورة ، بما في ذلك اي صهريج او مكان متعدد الاستخدام او حجيرة متعددة الاستخدام مصممة لنقل مياه الصابورة .
- ٣- «الشركة» تعني مالك السفينة او اية هيئة اخرى او شخص اخر ، مثل المدير او مستأجر السفينة عارية ، يتولى مسؤولية تشغيل السفينة من مالك السفينة ويكون قد وافق ، لدى تحمل هذه المسؤولية ، على توسيع جميع الواجبات والمسؤوليات التي تفرضها المدونة الدولية لادارة السلامة .
- ٤- «مبنية» تعني فيما يتعلق بالسفينة مرحلة بناء يكون فيها :
 ١. الصالب قد مد ، او
 ٢. بدء البناء المتعلق بالسفينة المعنية ،
 ٣. تجميع السفينة قد بدأ وشمل على الاقل ٥٠ طنا او ١ % من الكتلة المقدرة لجميع المواد الهيكلية ، ايهما أقل ، او
 ٤. تخضع السفينة لعملية تحويل اساسي
- ٥- «تحويل اساسي» يعني تحويل السفينة الذي :

أ تحويل الى المدونة الدولية لادارة السلامة التي اعتمدتها المنظمة بموجب القرار (١٨/٧٤) A بصيغتها المعدلة .



اتفاقيات

١. يحدث تغييرات في سعتها لنقل مياه الصابورة بمقدار ١٥ % او اكثر ، او
٢. يغير نوع السفينة ، او
٣. يتوقع حسب ، رأي الادارة ، ان يطيل عمر السفينة بمقدار عشر سنوات او اكثر ، او
٤. يسفر عن تعديلات في نظام مياه الصابورة فيها بخلاف استبدال المكونات بمتىلاتها ، ولا يعتبر تحويل السفينة لاستيفاء احكام اللائحة دال - ١ بمثابة تحويل رئيسي لاغراض هذا المرفق .
- ٦- من اقرب يابسة تعني من خط الاساس الذي يحدد منه البحر الاقليمي للإقليم المعنى وفقا للقانون الدولي ، بيد ان تعبر ، من اقرب يابسة ، بمحاذاة الساحل الشمالي لاستراليا يعني، لاغراض هذه الاتفاقية ، من خط يمتد من نقطة تقع على ساحل استراليا في خط العرض ١١٠٠ جنوبا ، خط الطول ١٤٢٠٠٨ شرقا الى نقطة تقع في خط العرض ١٠٣٥ جنوبا ، خط الطول ١٤١٠٥٥ شرقا ، ثم الى نقطة في خط العرض ١٠٠٠ جنوبا ، خط الطول ١٤٢٠٠ شرقا ، ثم الى نقطة في خط العرض ٩٠١٠ جنوبا ، خط الطول ١٤٣٥٢ شرقا ، ثم الى نقطة في خط العرض ٩٠٠ جنوبا ، خط الطول ١٤٤٠٣ شرقا ، ثم الى نقطة في خط العرض ١٠٤١ جنوبا ، خط الطول ١٤٥٠٠ شرقا ، ثم الى نقطة في خط العرض ١٣٠٠ جنوبا ، خط الطول ١٤٥٠٠ شرقا ، ثم الى نقطة في خط العرض ١٥٠٠ جنوبا ، خط الطول ١٤٦٠٠ شرقا ، ثم الى نقطة في خط العرض ١٧٠٣٠ جنوبا ، خط الطول ١٤٧٠٠ شرقا ، ثم الى نقطة في خط العرض ٢١٠٠ جنوبا ، خط الطول ١٥٢٠٥٥ شرقا ، ثم الى نقطة في خط العرض ٢٤٠٣٠ جنوبا ، خط الطول ١٥٤٠٠ شرقا ، ثم الى نقطة على ساحل استراليا في خط العرض ٢٤٠٤٢ جنوبا ، خط الطول ١٥٣٥١٥ شرقا .
- ٧- « مادة نشطة » تعني مادة او كائن هي ويشمل ذلك الفيروسات او الفطر الذي يكون له مفعول عام او محدد على العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة او ضدها .



اتفاقيات

اللائحة الف - ٢

الانطباق العام

مالم يرد نص صريح بخلاف ذلك ، يتم تصريف مياه الصابورة فقط عبر ادارة مياه الصابورة ، وفقا للاحكم الواردة في هذا المرفق .

اللائحة الف - ٣

الاعفاءات

لاتنطبق مقتضيات اللائحة باء - ٣ ، او ايه تدابير يتخذها طرف عملا بالمادة ٢ . ٣ من الجزء
جيم على مايلي :

- ١- اخذ او تصريف مياه الصابورة والرواسب الضرورية لاغراض كفالة سلامة السفينة في حالات الطوارئ او انقاد الارواح في البحار ، او
- ٢- تصريف او تسرب مياه الصابورة والرواسب عرضا اثر ضرر يلحق بالسفينة او بمعاداتها :
 ١. بشرط ان تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت ، قبل وبعد حدوث الضرر او اكتشاف الضرر او التصريف ، بغية منع التصريف او تقليله الى ادنى حد ، و
 ٢. مالم يتسبب المالك او الشركة او الموظف المسؤول عمدا او بسبب الاهمال في حدوث الضرر ، او
٣. عند استخدام التزود بمياه الصابورة والرواسب وتصريفها لغرض تفادي حوادث التلوث من السفينة او تقليلها الى اقصى حد ، او
٤. التزود بمياه الصابورة والرواسب نفسها وتصريفها لاحقا في اعلى البحار ، او
٥. تصريف مياه الصابورة والرواسب من سفينة في نفس الموقع الذي استمدت منه مياه الصابورة والرواسب بأكملها وبشرط عدم اختلاطها بمياه صابورة ورواسب لم تتم ادارتها اتيه من مناطق اخرى واذا حدث الاختلاط ، تخضع مياه الصابورة المأخوذة من مناطق اخرى لادارة مياه الصابورة وفقا لهذا المرفق .



اتفاقيات

اللائحة ألف - ٤

الاعفاءات

- ١- يجوز لطرف واحد ، أو لاطراف عدة ، ان يمنح بشأن المياه الخاضعة لولايته القانونية اعفاءات من اية متطلبات لتطبيق اللائحتين باء - ٣ او جيم - ١ بالإضافة الى الاعفاءات الواردة في موقع اخرى من الاتفاقية ، فقط حين تكون هذه الاعفاءات :
١. قد منحت لسفينة او سفن تقوم برحلة او برحلات بين موانئ او موقع محددة ، او لسفينة تعمل حصرا بين موانئ او موقع محددة .
 ٢. سارية المفعول لفترة لا تتجاوز خمس سنوات ورها باجراء استعراض بيني
 ٣. قد منحت لسفن لاتخلط مياه الصابورة او الرواسب الا بين الموانئ او الموقع المحددة في الفقرة ١ . ١ ، و
٥. قد منحت استنادا الى الخطوط التوجيهية بشأن تقييم المخاطر التي اعدتها المنظمة .
- ٢- لا تكون الاعفاءات الممنوحة وفقا للفقرة ١ نافذة الا بعد اخطار المنظمة بالمعلومات ذات الصلة وتعيم هذه المعلومات على الاطراف .
- ٣- ينبغي الا تؤدي اية اعفاءات ممنوحة بموجب هذه اللائحة الى المساس بالبيئة او صحة الانسان او الممتلكات او الموارد في الدول المتاخمة او الدول الاخرى او الى الحق اضرار بها . وينبغي التشاور مع اية دولة يرى الطرف انها قد تتأثر سلبا وذلك بغية معالجة اية مخاوف يتم تحديدها .
- ٤- تدون اية اعفاءات تمنح بموجب هذه اللائحة في سجل مياه الصابورة .

اللائحة الف - ٥

الامثال المكافئ

تحدد الادارة الامثال المكافئ لهذا المرفق بالنسبة لسفن النزهة المستخدمة حصرا للترفيه او التنافس او بالنسبة للسفن المستخدمة في المقام الاول لاغراض البحث والانقاذ والتي يقل طولها



اتفاقيات

الكلي عن ٥٠ مترا وتبعد سعة مياه الصابورة الفصوى فيها ٨ امتار مكعبه ، مع الاخذ في الحسبان الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة .

الجزء باء - متطلبات الادارة والضبط للسفن

اللانحة باء - ١

مخطط ادارة مياه الصابورة

تحمل كل سفينة على متنها مخططاً لإدارة مياه الصابورة وتقوم بتنفيذها . وينبغي ان يحظى هذا المخطط بموافقة الادارة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي أعدتها المنظمة . وينبغي ان يكون مخطط إدارة مياه الصابورة خاصا بكل سفينة وان يتضمن على الأقل مايلي :

- ١- تفاصيل تدابير السلامة بالنسبة للسفينة وللطاقم فيما يتعلق بإدارة مياه الصابورة على النحو الذي تقتضيه هذه الاتفاقية ،
- ٢- بيانا تفصيليا بالتدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ متطلبات ادارة مياه الصابورة والممارسات التكميلية لإدارة مياه الصابورة على النحو المبين في هذه الاتفاقية ،
- ٣- تفاصيل التدابير المتعلقة بتصريف الرواسب :
 ١. في البحر ، و
 ٢. على الشاطئ ؛
- ٤- الاجراءات الرامية الى تنسيق ادارة مياه الصابورة المنتمية التي تتضوي على التصريف في البحر مع سلطات الدولة التي يتم التصريف في مياهاها .
- ٥- تحديد الضابط الذي يتولى على متن السفينة مسؤولية تنفيذ المخطط على النحو المناسب .
- ٦- مقتضيات الإبلاغ المتصلة بالسفن المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، و
- ٧- ان تكون مكتوبة بلغة عمل السفينة . و اذا كانت اللغة المستخدمة غير الاسانية او الفرنسية او الانكليزية ينبغي ادراج ترجمة لها الى احدى هذه اللغات .



اتفاقيات

اللائحة باء - ٢

سجل مياه الصابورة

- ١- على كل سفينة ان تحمل على متنها سجل لمياه الصابورة يجوز ان يكون سجلا الكترونيا او سجلا يمكن تضمينه في سجل او نظام اخر ويحتوي على المعلومات المحددة في التذييل على الاقل .
- ٢- يحتفظ ببيانات سجل مياه الصابورة على متن السفينة لمدة لا تقل عن سنتين بعد آخر بند تم إدراجه ومن ثم يوضع السجل في عهدة الشركة لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات .
- ٣- في حالة تصريف مياه الصابورة وفقا للوائح الف - ٣ او الف - ٤ او باء - ٦,٣ او اذا حدث تصريف عرضي او استثنائي لمياه الصابورة لا يخضع لاعفاء اخر بموجب هذه الاتفاقية ، يدرج بند في سجل مياه الصابورة يوضح ظروف التصريف واسبابه .
- ٤- ينبغي ان يكون سجل مياه الصابورة متاحا للتفتيش في جميع الاوقات المعقولة ويجوز الاحتفاظ به في سفينة القطر اذا كانت السفينة مقطورة وبدون طاقم .
- ٥- وتدون كل عملية تخص مياه الصابورة في سجل مياه الصابورة كاملة ودون ابطاء . ويوقع الضابط المسؤول عن العملية المعنية كل بند يتم تقييده ويوقع الربان على كل صفحة مكتملة، وينبغي ان تقييد البنود المدرجة في سجل مياه الصابورة باحدى لغات عمل السفينة . واذا لم تكن تلك اللغة الاسpanية او الفرنسية او الانكليزية ، ينبغي ان تضمن البنود المقيدة ترجمة الى احدى تلك اللغات . واذا دونت القيود ايضا بلغة وطنية رسمية للدولة التي يحق للسفينة ان ترفع علمها يكون لهذه القيود الحجية في حالة النزاع او التناقض .
- ٦- يجوز للموظفين المخولين اصولا من قبل احد الاطراف تفتيش سجل مياه الصابورة على متن اية سفينة تطبق عليها هذه اللائحة عندما تكون هذه السفينة في ميناء هذا الطرف او فرضته البحرية ولهم ان يستنسخوا اي بند مقيد وان يطلبوا الى الربان ان يشهد بان تلك النسخة نسخة صادقة . وتكون اية نسخة مصدقة على هذا النحو مقبولة في أي اجراءات قضائية كدليل على الواقع المذكور في القيد . ويتم تفتيش سجل مياه الصابورة واستخراج نسخة مصدقة في اسرع وقت مستطاع مع تفادي تأخير السفينة دون مبرر .



اتفاقيات

اللائحة باء - ٣

ادارة مياه صابورة السفن

١- السفن المبنية قبل عام ٢٠٠٩ :

١. على السفن التي تتراوح سعة مياه الصابورة فيها بين ١٥٠٠ و ٥٠٠٠ متر مكعب ادارة مياه الصابورة على نحو يستوفي على الاقل المعيار الوارد في اللائحة دال - ١ او اللائحة دال - ٢ حتى عام ٢٠١٤ ، وعليها بعد ذلك التاريخ ان تستوفي على الاقل المعيار الوارد في اللائحة دال - ٢ ؟
٢. على السفن التي تقل سعة مياه الصابورة فيها عن ١٥٠٠ متر مكعب او تتجاوز ٥٠٠٠ متر مكعب ادارة مياه الصابورة على نحو يستوفي على الاقل المعيار الوارد في اللائحة دال - ١ او اللائحة دال - ٢ حتى عام ٢٠١٦ ، وعليها بعد ذلك التاريخ ان تستوفي على الاقل المعيار الوارد في اللائحة دال - ٢ .
- ٣- تمثل السفن التي تنطبق عليها الفقرة ١ للفقرة ١ في موعد لا يتجاوز المعاينة البينية او المعاينة التجديدية الأولى ، ايهما حل أولاً ، التي تتم بعد الذكرى السنوية لتسليم السفينة في سنة الامثال للمعيار المنطبق على السفينة .
- ٤- تجري السفن المبنية في او بعد عام ٢٠٠٩ وتقل سعة مياه الصابورة فيها عن ٥٠٠٠ متر مكعب ادارة مياه الصابورة على نحو يستوفي على الاقل المعيار الوارد في اللائحة دال - ٢ .
- ٥- تقوم السفن المبنية في او بعد عام ٢٠١٢ وتبلغ سعة مياه الصابورة فيها ٥٠٠٠ متر مكعب او اكثر بادارة مياه الصابورة على نحو يستوفي على الاقل المعيار الوارد في اللائحة دال - ٢ .
- ٦- لا تنطبق متطلبات هذه اللائحة على السفن التي تصرف مياه الصابورة في منشأة استقبال مصممة على نحو يراعي الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة بشأن هذه المنشآت .



اتفاقيات

٧- يجوز ايضاً قبول طائق اخرى لادارة مياه الصابورة كبديل عن المتطلبات الواردة في الفقرات ١ الى ٥ بشرط ان تكفل هذه الطائق على الاقل مستوى مماثلا من حماية البيئة وصحة الانسان والمتلكات والموارد وان تكون اللجنة قد اعتمدتها من حيث المبدأ .

اللائحة باء - ٤

تبديل مياه الصابورة

- ١- على السفن التي تقوم بتبدل مياه الصابورة استيفاء للمعيار الوارد في اللائحة دال ١- ١ أن:
 ١. تقوم ، حيثما أمكن ذلك . بأجراء عملية تبدل مياه الصابورة هذه على بعد ٢٠٠ ميل بحري على الأقل من اقرب يابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن ٢٠٠ متر ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة ؟
 ٢. في الحالات التي يتذرع فيها على السفينة اجراء تبدل مياه الصابورة وفقاً للفقرة ١.١ يتم تبدل مياه الصابورة مع مراعاة الخطوط التوجيهية الواردة في الفقرة ١.١ وفي ابعد موقع مستطاع من اقرب يابسة ، وفي جميع الحالات على بعد ٥ ميلاً بحرياً على الأقل من اقرب يابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن ٢٠٠ متر .
 - ٣- وفي المناطق البحرية التي لا تستوفي فيها المسافة من اقرب يابسة او العمق الموصفات الواردة في الفقرة ١.١ او ١.٢ ، يجوز لدولة الميناء ان تحدد مناطق ، بالتشاور مع الدول المتاخمة او الدول الأخرى، حسب مقتضى الحال ، يمكن للسفينة ان تستبدل فيها مياه الصابورة، مع مراعاة الخطوط التوجيهية الواردة في الفقرة ١.١ .
 - ٤- لا يطلب من السفينة الانحراف عن رحلتها المزمعة او تأخير رحلتها بغية استيفاء أي من المتطلبات الواردة في الفقرة ١ .
 - ٥- لا يطلب من السفن التي تستبدل مياه الصابورة الامتنال للفقرة ١ او ٢ حسب مقتضى الحال، اذا قرر الربان لاسباب معقولة ان هذا الاستبدال يعرض سلامه السفينة او اتزانها او طاقمها او ركابها للخطر بسبب سوء الاحوال الجوية او تصميم السفينة او الاجهاد او تعطل المعدات او اي حالة استثنائية اخرى .



اتفاقيات

٥- اذا كان على السفينة تبديل مياه الصابورة ولم تفعل ذلك وفقاً لهذه اللائحة ، تقيد الاسباب في سجل مياه الصابورة .

اللائحة باء - ٥

ادارة الرواسب في السفن

١- تقوم جميع السفن بازالة الرواسب وتصريفها من الاماكن المخصصة لنقل مياه الصابورة وفقاً لاحكام مخطط ادارة مياه صابورة السفينة .

٢- تصمم السفن الواردة في اللوائح باء - ٣،٣ وتبني ، دون المساس بالسلامة او الكفاءة التشغيلية بحيث تقلص الى اقصى حد تسرب الرواسب مع الماء وانحباسها غير المرغوب فيه وتيسير ازالة الرواسب وتتوفر منفذآ آمناً يتيح ازالة الرواسب واخذ عينات منها ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة . وعلى السفن الوارد ذكرها في اللائحة باء - ١،٣ ان تمثل ، بالقدر الممكن عمليا ، لهذه الفقرة .

اللائحة باء - ٦

واجبات الضباط والطاقم

ينبغي ان يكون الضباط وافراد الطاقم على دراية بواجباتهم في تنفيذ ادارة مياه الصابورة المتعلقة بالسفينة التي يعملون عليها وان يكونوا ، بما يتناسب مع واجباتهم ، على إمام بمخطط ادارة مياه صابورة السفينة .

الجزء جيم - متطلبات خاصة في بعض المناطق

اللائحة جيم - ١

تدابير اضافية

١- اذا قرر احد الاطراف ، بمفرده او بالاشتراك مع اطراف اخرى ، ضرورة اتخاذ تدابير اضافية علاوة على التدابير الواردة في الجزء باء لمنع نقل العضويات المائية والكائنات الممرضة من مياه الصابورة والرواسب السفينية او لتقليل هذا النقل او انهائه ، يجوز لهذا الطرف ،



اتفاقيات

او هذه الاطراف ، بما يتماشى مع القانون الدولي ، ان يطلب من السفن استيفاء معيار محدد او متطلب معين .

٢- قبل وضع معايير او متطلبات بمقتضى الفقرة ١ ، على الطرف او الاطراف المعنية التشاور مع الدول المتاخمة او الدول الاخرى التي قد تتأثر بهذه المعايير او المتطلبات .

٣- على الطرف او الاطراف التي تعتمد ادخال تدابير اضافية وفقاً للفقرة ١ ان تقوم بما يلي :

١. مراعاة الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة .

٢. اخطار المنظمة بعزمها على وضع تدبير اضافي او تدابير اضافية وذلك قبل ٦ شهر من التاريخ المفترض لتنفيذ التدبير او التدابير ، باستثناء حالات الطوارئ او الوباء وينبغي ان يتضمن هذا الاخطار مايلي :

١. الاحاديث الدقيقة للموقع الذي سيطبق فيه التدبير الاضافي او التدابير الاضافية ،
٢. الحاجة والاسباب الداعية الى تطبيق التدبير الاضافي او التدابير الاضافية على ان يتضمن ذلك قدر المستطاع ، الفوائد ،
٣. التدبير الاضافي او التدابير الاضافية ، و
٤. الترتيبات التي قد تتخذ لتسهيل امثال السفن للتدبير الاضافي او التدابير الاضافية .

٣. الحصول على موافقة المنظمة بالقدر الذي يقتضيه القانون الدولي المتعارف عليه كما ورد في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، حسب مقتضى الحال .

٤- يسعى الطرف او الاطراف عند استخدام تدابير اضافية الى اتاحة جميع الخدمات الملائمة التي قد تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، اخطار البحارة بالمناطق وبطرق الملاحة او الموانئ المتاحة والبديلة بالقدر المستطاع تخفيقاً للعبء الواقع على عاتق السفينة .

٥- ينبغي الا تمس اية تدابير اضافية يتزدها طرف او اطراف بسلامة السفينة وبأمنها ولا تتعارض بأي حال من الاحوال مع اية اتفاقية اخرى ينبغي على السفينة الالتزام بها .

٦- يجوز للطرف او الاطراف التي تستحدث تدابير اضافية التخلص عن تطبيق هذه التدابير لفترة ما او في حالات محددة حسب ماتراه مناسباً .



اتفاقيات

اللائحة جيم - ٢ -

تحذيرات بشأن التزود ب المياه الصابورة في بعض المناطق والتدابير ذات الصلة من قبل دولة العلم

- ١- يسعى الطرف المعنى الى ابلاغ البحارة بالمناطق الواقعة تحت ولايته القانونية حيث ينبغي على السفن الا تتزود ب المياه الصابورة وذلك لاسباب معروفة . وعلى الطرف المعنى ان يضمن هذه البلاغات الاحداثيات الدقيقة للمنطقة او المناطق وعند الامكان موقع اي منطقة او مناطق بديلة للتزود ب المياه الصابورة . ويجوز اصدار انذارات بشأن المناطق التالية :
 ١. المعروفة بأنها مناطق تتفشى فيها العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة او تكون موبوءة بها او توجد بها اصناف منها (مثل تكاثر الطحالب السامة) ، قد تكون ذات اهمية عند التزود ب المياه الصابورة وتصريفها .
 ٢. القريبة من مخارج تصريف المجاري .
 ٣. المناطق التي يكون فيها الكسح بفعل المد والجزر ضعيفا او التي يكون فيها مجرى المد والجزر عكرا في اوقات معينة .
- ٢- واصافة الى ابلاغ البحارة بالمناطق وفقا لاحكام الفقرة ١ ، ينبغي على الطرف ابلاغ المنظمة وایة دول ساحلية عرضة للتأثير باي من المناطق المحددة في الفقرة ١ وبالاوقيات التي من المرجح ان يكون الانذار ساريا فيها . وينبغي ان يتضمن البلاغ الموجه الى المنظمة والى أي دول ساحلية عرضة للتأثير الاحداثيات الدقيقة للمنطقة او المناطق وموقع اي منطقة او مناطق بديلة للتزود ب المياه الصابورة ، قدر المستطاع . وينبغي ان يتضمن البلاغ ارشادات موجهة الى السفن التي تكون بحاجة الى التزود ب المياه الصابورة في المنطقة تبين الترتيبات المتعلقة بالامدادات البديلة . وعلى الطرف ان يبلغ ايضا البحارة والمنظمة وایة دول ساحلية عرضه للتأثير عند الكف عن تطبيق الانذار .



اتفاقيات

اللائحة جيم - ٣ -

ابلاغ المعلومات

على المنظمة ان تجعل المعلومات المبلغة اليها بموجب اللائحتين جيم - ١ وجيم - ٢ متاحة
باليوسائد المناسبة

الجزء دال - معايير ادارة مياه الصابورة

اللائحة دال - ١

معيار تبديل مياه الصابورة

- ١- على السفن التي تقوم بتبدل مياه الصابورة وفقاً لهذه اللائحة ان تفعل ذلك بكفاية استبدال حجمي تعادل ٩٥ % من مياه الصابورة .
- ٢- بالنسبة للسفن التي تستبدل مياه الصابورة بطريقة الضخ . يعتبر ضخ ما يعادل ثلاثة امثال حجم كل صهريج من صهاريج مياه الصابورة مستوفياً للمعيار الوارد ذكره في الفقرة ١ ويجوز قبول ضخ ما يقل عن ثلاثة امثال الحجم بشرط ان تثبت السفينة استيفاء ما يعادل ٩٥ % من الاستبدال الحجمي على الاقل .

اللائحة دال - ٢ -

معيار نوعية مياه الصابورة

- ١- على السفن التي تقوم بأدارة مياه الصابورة وفقاً لهذه اللائحة ان تصرف اقل من ١٠ كائنات حية في المتر المكعب من تلك التي يعادل حجمها الانى ٥٠ ميكرو متر او اكثر ، واقل من ١٠ كائنات حية في كل مليلتر يقل حجمها الانى عن ٥٠ ميكرومتر ويعادل او يفوق ١٠ ميكرومتر . وينبغي الا يتجاوز تصريف الجراثيم الكشافة معدلات التركيز المحددة في الفقرة ٢ .
- ٢- ينبغي ان تتضمن الجراثيم الكشافة بوصفها معياراً للصحة البشرية ما يلي :



اتفاقيات

١. ضمات الكوليرات السمية (٥١ و ٥٣٩) المحتوية على مالا يقل عن وحدة مشكلة لمستعمرة لكل مائة ملليلتر او اقل من وحدة مشكلة لمستعمره لكل غرام (الوزن الرطب) من عينات البلانكتون الحيواني ؛
٢. اقل من ٢٥٠ وحدة مشكلة لمستعمرة من زحار العجول لكل مائة ملليلتر ،
- ٣- اقل من ١٠٠ وحدة مشكلة لمستعمرة من الجراثيم الكروية المعاوية لكل ١٠٠ ملليلتر .

اللائحة دال - ٣ -

متطلبات اعتماد انظمة ادارة مياه الصابورة

- ١- باستثناء ما هو محدد في الفقرة ٢ ، ينبغي ان تعتمد الادارة نظم ادارة مياه الصابورة المستخدمة للامثال لهذه الاتفاقية ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة .
- ٢- يجب ان تعتمد المنظمة نظم ادارة مياه الصابورة التي تستخدم مواد نشطة او مستحضرات تحتوي على مادة نشطة او اكثر للامثال لهذه الاتفاقية ، بناء على اجراء تضعه المنظمة . وينبغي ان يحدد هذا الاجراء كيفية اعتماد المواد النشطة وسحب هذا الاعتماد والطريقة المقترنة لاستخدامها . ولدى سحب الاعتماد ، ينبغي حظر استخدام المادة النشطة او المواد النشطة المعنية في غضون عام واحد من تاريخ سحب الاعتماد .
- ٣- ينبغي ان تتسم نظم ادارة مياه الصابورة المستخدمة للامثال لهذه الاتفاقية بالسلامة فيما يتعلق بالسفينة ومعداتها وطاقمها .

اللائحة دال - ٤ -

التكنولوجيات النموذجية لمعالجة مياه الصابورة

- ١- بالنسبة لایة سفينة تشارك ، قبل التاريخ الذي يصبح فيه المعيار الوارد في اللائحة دال - ٢ - نافذا بالنسبة لها ، في برنامج توافق عليه الادارة لاختبار وتقدير تكنولوجيات واعدة لمعالجة مياه الصابورة ، لاينطبق المعيار الوارد في اللائحة دال - ٢ على تلك السفينة حتى تنقضي خمسة اعوام من التاريخ الذي يتوجب على السفينة ان تمثل فيه لهذا المعيار .



اتفاقيات

- ٢- بالنسبة لایة سفينة تشارك ، بعد التاريخ الذي يصبح فيه المعيار الوارد في اللائحة دال - نافذا بالنسبة لها ، في برنامج توافق عليه الادارة ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة ، لاختبار وتقدير تكنولوجيات واحدة لادارة مياه الصابورة من شأنها ان تسفر عن تكنولوجيات للمعالجة تستوفي معيارا على من المعيار الوارد في اللائحة دال - ٢ ، ينبغي ان يتوقف تطبيق المعيار الوارد في اللائحة دال - ٢ على تلك السفينة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ تركيب هذه التكنولوجيا .
- ٣- على الاطراف ان تقوم بما يلي عند وضع وتنفيذ اي برنامج لاختبار وتقدير تكنولوجيات مياه الصابورة الواحدة :
١. مراعاة الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة ، و
 ٢. السماح بمشاركة اقل عدد لازم من السفن لاختبار هذه التكنولوجيات بفعالية .
- ٤- ينبغي تشغيل نظام المعالجة بصورة منتظمة وبالطريقة المحددة طوال مدة الاختبار والتقدير .

اللائحة دال - ٥ -

استعراض المعايير من قبل المنظمة

- ١- تجري اللجنة ، في اجتماع تعقد في موعد لا يتجاوز ثلاثة سنوات قبل اقرب تاريخ لتنفيذ المعيار الوارد في اللائحة دال - ٢ ، استعراضا يشمل تحديد ما اذا كانت التكنولوجيات الملائمة متوفرة لتحقيق المعيار وتقديرا للمواصفات الواردة في الفقرة ٢ ، وتقديرا للتأثير او التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية ، لاسيما بشأن الاحتياجات الانمائية للبلدان النامية وبصفه خاصة الدول النامية الجزئية الصغيرة . وعلى اللجنة ان تجري ايضا استعراضات دورية ، حسب الاقتضاء لدراسة المتطلبات المنطبقة على السفن الوارد ذكرها في اللائحة باء - ١.٣ بالاضافة الى أي جانب اخر يتعلق بادارة مياه الصابورة وارد في هذا المرفق ، بما في ذلك اية خطوط توجيهية اعدتها المنظمة .

- ٢- وينبغي ان تراعي استعراضات التكنولوجيات الملائمة ما يلي :
١. اعتبارات السلامة المتعلقة بالسفينة وبطاقتها .



اتفاقيات

٢. المقبولية البيئية ، أي عدم التسبب في تأثيرات بيئية اكثراً عدداً أو أشد وقعاً من تلك التي تعالجها .
٣. قابلية التطبيق ؛ أي توافقها مع تصميم السفينة وعملياتها .
٤. فعالية التكاليف ؛ أي الوفورات ؛
٥. النجاعة البيولوجية من حيث إزالة العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة في مياه الصابورة أو جعلها غير قابلة للحياة .
- ٦- ويجوز للجنة ان تنشأ مجموعة او مجموعات تكلف بإجراء الاستعراض / الاستعراضات الواردة في الفقرة (١) وعلى اللجنة ان تحدد تشكيل ايّة مجموعة تكون على هذا النحو واختصاصتها والمسائل المحددة التي ستتولى دراستها ولهذه المجموعات ان تضع وتوصي بمقترنات لتعديل هذا المرفق تقدم للاطراف لدراستها . وتقصر المشاركة في اعداد التوصيات وقرارات التعديل التي تتخذتها اللجنة على الاطراف فقط .
- ٧- اذا قررت الاطراف ، بناء على الاستعراضات الواردة في هذه اللائحة ، اعتماد تعديلات على هذا المرفق ، ينبغي ان تعتمد هذه التعديلات وتصبح نافذة وفقاً لإجراءات الواردة في المادة ١٩ من هذه الاتفاقية .

الجزء هاء - متطلبات المعاينة والاجازة لادارة مياه الصابورة

اللائحة هاء - ١

المعاينات

١- تخضع السفن التي تبلغ حمولتها الاجمالية ٤٠٠ طن فأكثر وتنطبق عليها هذه الاتفاقية ، باستثناء المنصات العائمة ووحدات التخزين العائمة ووحدات الانتاج والتخزين والتفریغ العائمة ، للمعاينات الواردة أدناه :

١. معاينة اولية قبل وضع السفينة في الخدمة او قبل صدور الشهادة المطلوبة بموجب اللائحة هاء ٢- او هاء ٣- لاول مرة . وينبغي ان تتحقق هذه المعاينة من ان مخطط ادارة مياه الصابورة المطلوب بموجب اللائحة هاء ١- وكل ما يقترن به من هيكل



اتفاقيات

ومعدات وانظمة وتركيبات وتجهيزات ومواد او عمليات يمثل امتثالا تماما لمتطلبات هذه الاتفاقية .

٢. معاينة تجديدية تجرى على فترات تحددها الادارة ، على الا تتجاوز خمس سنوات ، الا في الحالات التي تنطبق عليها اللوائح هاء - ٢.٥ ، هاء - ٥.٥ او هاء - ٧.٥ . وينبغي ان تتحقق هذه المعاينة من ان مخطط مياه الصابورة المطلوب بموجب اللائحة باء - ١ وكل ما يقترن به من هيكل ومعدات وانظمة وتركيبات وتجهيزات ومواد او عمليات يمثل امتثالا تماما لالمتطلبات المنطبقة من هذه الاتفاقية .

٣. معاينات بينية تجرى في غضون ثلاثة اشهر قبل او بعد الذكرى السنوية الثانية او في غضون ثلاثة اشهر قبل او بعد الذكرى السنوية الثالثة للشهادة ، التي تحل محل احدى المعاينات السنوية الواردة في الفقرة ١.٤ وتستوثق المعاينات البينية من ان المعدات والنظم والعمليات المرتبطة بادارة مياه الصابورة تمثل امتثالا كاملا للمتطلبات المنطبقة من هذا المرفق وانها تعمل بصورة سليمة ، وتعتمد هذا المعاينات البينية في الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء - ٢ او هاء - ٣ .

٤. معاينة سنوية تجرى في غضون ثلاثة اشهر قبل او بعد كل ذكرى سنوية ، تشمل تفتيشا عاما للهيكل واي معدات او نظم او تركيبات او تجهيزات او مواد او عمليات مقتربة بمخطط ادارة مياه الصابورة المطلوب بموجب اللائحة باء - ١ للتأكد من ان حالتها تنسجم مع الفقرة ٩ وانها مرضية بالنسبة للخدمة المزمعة لسفينة . وتعتمد هذه المعاينات السنوية في الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء - ٢ او هاء - ٣ .

٥. تجرى معاينة اضافية ، عامة او جزئية ، وفقا للظروف ، عند تغيير او استبدال او اجراء اصلاح كبير للهيكل او المعدات او النظم او التركيبات او التجهيزات والمواد اللازمة لتحقيق الامتثال الكامل لهذه الاتفاقية ، وتجرى هذه المعاينة على نحو يكفل ان اي تغيير او استبدال او اصلاح كبير قد تم بصورة فعالة يجعل السفينة تمثل لمتطلبات هذه الاتفاقية . وتعتمد هذه المعاينات في الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء - ٢ او هاء - ٣ .



اتفاقيات

- ٢- تتخذ الادارة التدابير المناسبة للسفن التي لا تخضع لاحكام الفقرة ١ للتحقق من الامتثال للاحكم المنطبقة من هذه الاتفاقية .
- ٣- يتولى موظفون تابعون للادارة اجراء معاينات السفن لاغراض اعمال احكام هذه الاتفاقية . غير انه يجوز للادارة ان تعهد بهذه المعاينات اما لمعاينين يعينون لهذا الغرض او لهيئات تعرف بها الادارة .
- ٤- على الادارة التي تتولى تعيين معاينين او تعرف بهيئات لاجراء المعاينات على النحو الوارد في الفقرة ٣ ان تخول ، على الاقل ، للمعاينين المعينين او الهيئات المعترف بها ما ٤ يلي :
١. مطالبة السفينة التي يعيّنونها بالامتثال لاحكام هذه الاتفاقية او .
 ٢. اجراء معاينات وتفتيشات اذا طلبتها هيئات مختصة تنتهي الى دولة علم تكون طرفا .
- ٥- على الادارة ان تبلغ المنظمة بالمسؤوليات والشروط المحددة للسلطة المخولة للمعاينين المعينين او الهيئات المعترف بها وذلك لتعيمها على الاطراف لاخطر مسؤوليتها بها .
- ٦- عندما تقرر الادارة او معاينون معينون او هيئة مختصة ان ادارة مياه الصابورة في سفينة ما لا تمتثل لمواصفات الشهادة المطلوبة بموجب اللائحة هاء - ٢ او هاء - ٣ . او ان حالتها يجعلها غير صالحة للابحار دون ان تشكل تهديدا او ضررا على البيئة او صحة الانسان او الممتلكات او الموارد ، فعلى هذا المعاين او الهيئة التتحقق فورا من ان التدابير التصحيحية الرامية الى كفالة امتثال السفينة قد اتخذت . وينبغي اخطار المعاين او المنظمة فورا والتاكيد من ان الشهادة لم تصدر او تم سحبها ، حسب الاقتضاء . واما كانت السفينة في ميناء طرف اخر ، يتم ابلاغ السلطات المعنية في دولة الميناء فورا . وعند قيام موظف من الادارة او معاين معين او هيئة معترف بها بابلاغ السلطات المختصة في دولة الميناء فعلى حكومة دولة الميناء المعنية ان تقدم الى الموظف او المعاين او الهيئة اية مساعدة لازمة لاداء مهامهم بموجب هذه اللائحة . بما في ذلك اي اجراء ورد في المادة ٩ .

٢ انظر الخطوط التوجيهية التي اعتمدتها المنظمة بموجب القرار (١٦) ٧٣٩ A. بالصيغة التي تعدلها المنظمة والمواصفات التي اعتمدتها المنظمة بموجب القرار (١٩) ٧٨٩ A. بالصيغة التي قد تعدلها المنظمة .



اتفاقيات

- ٧- في حال وقوع حادث لسفينة او اكتشاف عيب فيها يؤثر تأثيرا كبيرا على قدرتها على ادارة مياه الصابورة وفقا لهذه الاتفاقية ، فعلى مالك السفينة او مشغela او اي شخص آخر مسؤول عن السفينة ان يبلغ في اقرب وقت مستطاع الادارة او الهيئة المعترف بها او المعاين المعين المسؤول عن اصدار الشهادة ذات الصلة ، الذي يمهد السبيل للشرع في تحقيق تحديد ما اذا كان من اللازم اجراء معاينة على النحو الذي تقتضيه الفقرة ١ . واذا كانت السفينة موجودة في ميناء طرف آخر ، فعلى مالك السفينة او مشغela او اي شخص آخر مسؤول عنها ابلاغ السلطات المعنية في دولة الميناء فورا . وعلى المعاين المعين او الهيئة المختصة التحقق من اعداد ذلك التقرير .
- ٨- على الادارة المعنية ان تكفل تماما في كل حالة شامل المعاينة وكفاءتها وأن تتعهد باتخاذ الترتيبات اللازمة الوفاء بهذا الالتزام .
- ٩- ينبغي الحفاظ على حالة السفينة ومعداتها وانظمتها وعملياتها بحيث تتسم مع احكام هذه الاتفاقية على نحو يكفل بقاء السفينة صالحة من جميع الجوانب للابحار دون ان تشكل خطرا او ضررا للبيئة او لصحة الانسان او الممتلكات او الموارد .
- ١٠- بعد استكمال معاينة السفينة بموجب الفقرة ١ ، لا يجوز ادخال اي تغيير على الهيكل او المعدات او التركيبات او التجهيزات او المواد المرتبطة بمخطط ادارة مياه الصابورة الذي تقتضيه اللائحة باء - ١ وللمشمول بالمعاينة دون موافقة الادارة ، باستثناء الاستبدال المباشر لهذه المعدات او التركيبات .

اللائحة هاء - ٢

اصدار الشهادة او اعتمادها

- ١- على الادارة ان تستوثق من اصدار شهادة لسفينة التي تطبق عليها لائحة هاء - ١ بعد اكمال المعاينة المنصوص عليها في اللائحة هاء - ١ على نحو مرض . و ينبغي ان تكون الشهادة الصادرة تحت سلطة احد الاطراف مقبولة لدى الاطراف الاخرى وان تكون لها نفس الصلاحية التي تتمتع بها شهادة صادرة عن هذه الاطراف فيما يتعلق بجميع الاهداف المشمولة بهذه الاتفاقية .



اتفاقيات

- ٢- تصدر الشهادات او تعتمد من قبل الادارة او شخص او هيئة تخولها الادارة بذلك اصولا .
و في كل حالة تحمل الادارة المسؤولة كاملة عن الشهادة .

اللائحة هاء - ٣

اصدار او اعتماد شهادة من قبل طرف اخر

- ١- بناء على طلب من الادارة يجوز لطرف اخر ان يخضع السفينة لمعاينة وان يقوم اذا اقتضى
باستيفاء احكام هذه الاتفاقية باصدار او الاذن باإصدار . شهادة للسفينة . وحينما كان ذلك
ملايئما باعتماد . او الاذن باعتماد تلك الشهادة على متن السفينة وفقا لهذا المرفق .
٢- ترسل الى الادارة مقدمة الطلب نسخة من الشهادة ونسخة من تقرير المعاينة وذلك في
اقرب وقت مستطاع.
٣- ينبغي ان تتضمن الشهادة الصادرة على هذا النحو بيان يوضح ان اصدارها تم بناء على
طلب من الادارة وانها تتمتع بنفس الصلاحية التي تتمتع بها شهادة صادرة عن الادارة
وتحظى باعتراف مماثل لها .
٤- لا يتم اصدار اي شهادة لسفينة يحق لها رفع علم دولة ليست طرفا .

اللائحة هاء - ٤

نموذج الشهادة

تعد الشهادة باللغة الرسمية للطرف الذي يصدرها و باستخدام النموذج المبين في التذييل (١) .
وإذا لم تكن اللغة المستخدمة الإسبانية او الفرنسية او الانكليزية ، ينبغي ان يتضمن النص
ترجمة الى احدى هذه اللغات .

اللائحة هاء - ٥

مدة الشهادة وصلاحيتها

- ١- تصدر الشهادة لمدة تحددها الادارة على الا يتجاوز ذلك خمس سنوات .
٢- بالنسبة للمعاينات التجديدية :



اتفاقيات

١. دون المساس بمتطلبات الفقرة ١ ، عند اكمال المعاينة التجديدية في غضون ثلاثة اشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة تكون الشهادة الجديدة صالحة من تاريخ اكمال المعاينة التجديدية الى موعد لا يتجاوز خمس سنوات الى موعد انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة .
٢. اذا اكتملت المعاينة التجديدية بعد تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة تكون الشهادة الجديدة صالحة من تاريخ اكمال المعاينة التجديدية الى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة .
٣. اذا اكتملت المعاينة التجديدية قبل اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة تكون الشهادة الجديدة صالحة من تاريخ اكمال المعاينة التجديدية الى تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ اكمال المعاينة التجديدية .
- ٤- اذا صدرت الشهادة لفترة تقل عن خمس سنوات يجوز للادارة ان تمدد صلاحية شهادة بعد تاريخ انتهاء الصلاحية ولمدة القصوى المحددة في الفقرة ١ بشرط ان تكون المعاينات الواردة في اللائحة هـ / ١ - ٣ المطبقة عند اصدار الشهادة لمدة خمس سنوات قد اجريت على النحو المناسب :
- ٥- اذا لم تكن السفينة موجودة وقت انتهاء الصلاحية في ميناء من المقرر ان تجرى معاينتها فيه يجوز للادارة ان تمدد صلاحية الشهادة ، بيد ان الغرض من هذا التمديد يقتصر فقط على السماح للسفينة بأكمال رحلتها الى الميناء المقرر معاينتها فيه وبعد ذلك فقط في الحالات التي يبدو فيها ذلك امرا صائبا ومعقولا ولا تمدد اي شهادة لمدة تتجاوز ثلاثة اشهر و لا يحق لآلية سفينة منح لها هذا التمديد عند وصولها الى الميناء المقرر معاينتها فيه ان تغادر ذلك الميناء استنادا الى هذا التمديد دون الحصول على شهادة جديدة وعند اكمال



اتفاقيات

المعاينة التجديدية ، تكون الشهادة الجديدة صالحة الى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد .

٦- يجوز للادارة ان تمدد شهادة صادرة لسفينة تقوم برحلات قصيرة ولم يتم تمديدها وفقا للاحكام المذكورة انفا في هذه اللائحة وذلك لفترة سماح تصل الى شهر واحد من تاريخ انتهاء الصلاحية المبين في الشهادة . وعند اكمال المعاينة التجديدية ، تكون الشهادة الجديدة صالحة الى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التجديد .

٧- في ظروف خاصة تحدها الادارة لا يلزم ان تؤخر الشهادة الجديدة ابتداء من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة حسبما تقتضيه الفقرة ٢٢ او ٥ او ٦ من هذه اللائحة وفي هذه الظروف الخاصة تكون الشهادة الجديدة صالحة حتى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ اكمال المعاينة التجديدية .

٨- اذا اكملت المعاينة السنوية قبل الفترة المحددة في اللائحة هاء - ١ فعندها :

١. يعدل تاريخ الذكرى السنوية المبين في الشهادة باعتمادها الى تاريخ لا يتجاوز ثلاثة اشهر بعد التاريخ الذي اكملت فيه المعاينة ،

٢. يتم اكمال المعاينة السنوية او البينية اللاحقة التي تقتضيها اللائحة هاء - ١ في الفترات المحددة في تلك اللائحة باستخدام تاريخ الذكرى السنوية الجديد .

٣. يجوز عدم تغيير تاريخ انتهاء الصلاحية بشرط اجراء معاينة سنوية او اكثر حسب الاقتضاء بحيث لا يتم تجاوز الفترات القصوى الفاصلة بين المعاينات والمحددة في اللائحة هاء - ١ .

٩- تصبح الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء - ٢ او هاء - ٣ غير صالحة في اي من الحالات التالية :

١. اذا تم تغيير او استبدال او ادخال اصلاحات كبيرة على الهيكل او المعدات او النظم او التركيبات او التدابير او المواد الازمة للامتنال الكامل لهذه الاتفاقية ولم يتم اعتماد الشهادة وفقا لهذا المرفق ؟



اتفاقيات

٢. عند انتقال السفينة الى علم دولة اخرى و لا تصدر شهادة جديدة الا اذا اقتنع الطرف الذي يصدر الشهادة الجديدة اقتناعا تماما بامتثال السفينة لمتطلبات اللائحة هاء - ١ وفي حالة الانتقال بين الاطراف و اذا طلب ذلك في غضون ثلاثة اشهر بعد حدوث الانتقال ، يرسل الطرف الذي كان يحق للسفينة قبل الانتقال ان ترفع علمه الى الادارة في اقرب وقت مستطاع نسخا من الشهادات التي كانت تحملها السفينة قبل الانتقال ونسخا من تقارير المعاينة ذات الصلة ان توفرت .
٣. اذا لم تكتمل المعاينات ذات الصلة في غضون الفترات المحددة بموجب اللائحة هاء - ١، ١ او .
٤. اذا لم يتم اعتماد الشهادة وفقا للائحة هاء - ١، ١ .



اتفاقيات

التبليغ |

نموذج الشهادة الدولية لادارة مياه الصابورة

الشهادة الدولية لادارة مياه الصابورة

الصادرة بموجب احكام الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن (المشار
اليها فيما يلي بـ الاتفاقية) تحت سلطة حكومة

(اسم البلد كاملا)

من قبل

(الاسم الكامل للشخص المختص او الهيئة المختصة المخول / المخولة بموجب احكام الاتفاقية)

تفاصيل السفينة ؟

اسم السفينة

رقم المميز او الحروف المميزة

ميناء التسجيل

الحمولة الاجمالية

رقم المنظمة البحرية الدولية

تاريخ البناء

سعة مياه الصابورة (بالمتر المكعب)

تفاصيل طريقة/ طرق ادارة مياه الصابورة المستخدمة

الطريقة المستخدمة في ادارة مياه الصابورة

تاريخ التركيب (إذا كان منطبقا)

اسم الصانع (إذا كان منطبقا)

١. يجوز كبديل ايراد تفاصيل السفينة افقيا في اطر

٢. خطة المنظمة البحرية الدولية بشان رقم تعريف السفينة التي اعتمدتها المنظمة بالقرار (15) A600



اتفاقيات

طريقة / طرق ادارة مياه الصابورة الرئيسية المستخدمة في هذه السفينة هي :

وفقا للائحة دال - ١

..... وفقا للائحة دال - ٢
(اذكر التفاصيل)

السفينة خاضعة للائحة دال - ٤

نشهد :

١. ان السفينة قد تمت معاينتها وفقا للائحة هاء - ١ الواردة في مرفق الاتفاقية ؛ و
٢. ان المعاينة تظهر ان ادارة مياه الصابورة في السفينة تمثل لمرفق الاتفاقية .

هذه الشهادة صالحة حتى رهنا بالمعاينات وفقا للائحة هاء - ١ الواردة في مرفق الاتفاقية .

تاریخ اکتمال المعاينة الذي استندت اليه هذه الشهادة : يوم / شهر / عام
صدرت في
(مكان اصدار الشهادة)

.....
(توقيع الموظف المخول الذي اصدر الشهادة) (تاریخ الاصدار)

.....
(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب الاقتضاء)



اتفاقيات

اعتماد المعاينة / المعاينات السنوية والبيئية

نشهد ان المعاينة المطلوبة بموجب اللائحة هاء - ١ الواردة في مرفق الاتفاقية اظهرت ان السفينة تمثل للاحكم ذات الصلة من الاتفاقية :

التوقيع المعاينة السنوية :

(توقيع الموظف المخول اصولا)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

التوقيع المعاينة السنوية / البيئية *:

(توقيع الموظف المخول اصولا)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

التوقيع المعاينة السنوية / البيئية *:

(توقيع الموظف المخول اصولا)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

التوقيع المعاينة السنوية :

(توقيع الموظف المخول اصولا)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

* احذف حسب مقتضى الحال



اتفاقيات

المعينة السنوية / البينية وفقا للاحة هاء - ٣٥٨

نشهد ان المعينة السنوية / البينية* التي اجريت وفقا للاحة هاء - ٨٥٣ من مرفق الاتفاقية تظهر ان السفينة تمثل للاحكم ذات الصلة من الاتفاقية :

..... التوقيع

(توقيع الموظف المخول)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب الاقتضاء)

اعتماد تمديد الشهادة اذا كانت صالحة لمدة تقل عن خمس سنوات
في الحالات التي تنطبق فيها اللائحة هاء - ٣٥

تمثل السفينة للاحكم ذات الصلة من الاتفاقية وتقبل هذه الشهادة ، وفقا للاحة هاء - ٣٥ من مرفق الاتفاقية، باعتبارها صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المخول)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب الاقتضاء)

اعتماد الشهادة في حالة اكمال المعينة التجديدية وانطباق اللائحة هاء - ٤٥

تمثل السفينة للاحكم ذات الصلة من الاتفاقية وتقبل هذه الشهادة ، وفقا للاحة هاء - ٤٥ من مرفق الاتفاقية على انها صالحة حتى

..... التوقيع

(توقيع الموظف المخول)

..... المكان

..... التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسئولة ، حسب الاقتضاء)

* احذف حسب مقتضى الحال



اتفاقيات

اعتماد تمديد صلاحية الشهادة حتى الوصول الى ميناء المعاينة او لفترة سماح
في حالة انطباق اللائحة هاء - ٦.٥ او هاء ٥.٥

تعتبر هذه الشهادة ، وفقاً للائحة هاء - ٦.٥ او هاء - ٥.٥ * من مرفق الاتفاقية صالحة حتى
التوقيع

(توقيع الموظف المخول)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

اعتماد تقديم تاريخ الذكرى السنوية في حالة انطباق اللائحة هاء - ٨.٥

وفقاً للائحة هاء - ٨.٥ من مرفق الاتفاقية ، يكون تاريخ الذكرى السنوية الجديد هو
التوقيع

(توقيع الموظف المخول)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

وفقاً للائحة هاء - ٨.٥ من مرفق الاتفاقية ، يكون تاريخ الذكرى السنوية الجديد هو
التوقيع

(توقيع الموظف المخول)

المكان

التاريخ

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

* احذف حسب مقتضي الحال



اتفاقيات

التبديل II

نموذج سجل مياه الصابورة

الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن

لل فترة من : الى :

اسم السفينة
.....

رقم المنظمة البحرية الدولية
.....

الحمولة الاجمالية
.....

العلم
.....

السعة الاجمالية لمياه الصابورة (بالمتر المكعب)
.....



السفينة مزودة بمخطط لإدارة مياه الصابورة

رسم بياني يوضح صهاريج الصابورة :

١ مقدمة

وفقاً للائحة باع - ٢ من مرفق الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن ، يحتفظ بسجل لكل عملية تتعلق بمياه الصابورة . ويشتمل السجل على عمليات التصريف في البحر وفي منشآت الاستقبال .

٢ مياه الصابورة وادارة مياه الصابورة

مياه الصابورة* تعني المياه والمواد العالقة بها المحملة على متن السفينة للتحكم في استوائتها او ميلانها او غاطسها او اتزانها او لجهاداتها وتدار مياه الصابورة وفقاً لمخطط معتمد لإدارة مياه الصابورة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة .

٣ القيود المدرجة في سجل مياه الصابورة

تدرج القيود التالية في سجل مياه الصابورة في كل من الحالات المبينة أدناه :

* انظر الخطوط التوجيهية لضبط مياه صابورة السفن وادارتها للحد من نقل العضويات المائية المؤذية والكائنات الممرضة التي اعتمدها المنظمة بموجب القرار (٢٠) A-868 .



اتفاقيات

١،٣ عند تحميل مياه الصابورة على متن السفينة :

١. تاريخ ووقت وموقع ميناء او منشأة التحميل (الميناء او خط الطول / خط العرض)، والعمق اذا كان ذلك خارج الميناء .

٢. الحجم المقدر للتحميل بالامتار المكعبة .

٣. توقيع الموظف المسؤول عن العملية .

٢،٣ حيثما ما تتم مداوله مياه الصابورة او معالجتها لاغراض مياه الصابورة :

١. تاريخ ووقت العملية .

٢. تقديرات الحجم المتداول او المعالج (بالامتار المكعبة)

٣. اذا كانت العملية قد تمت وفقا لمخطط ادارة مياه الصابورة .

٤. توقيع الموظف المسؤول عن العملية .

٣،٣ عند تصريف مياه الصابورة في البحر :

١. تاريخ ووقت وموقع ميناء او منشأة التصريف (الميناء او خط الطول / خط العرض) .

٢. الحجم المصرف المقدر بالامتار المكعبة ، زائدا الحجم المتبقى بالامتار المكعبة .

٣. ما اذا كانت خطة ادارة مياه الصابورة المعتمدة قد نفذت قبل التصريف.

٤. توقيع الموظف المسؤول عن العملية .

٤،٣ عند تصريف مياه الصابورة في منشأة استقبال :

١. تاريخ ووقت وموقع التحميل .

٢. تاريخ ووقت وموقع التصريف .

٣. الميناء او المنشأة .

٤. الحجم المقدر المصرف او المحمل بالامتار المكعبة .

٥. ما اذا كانت خطة ادارة مياه الصابورة المعتمدة قد نفذت قبل التصريف.

٦. توقيع الموظف المسؤول عن العملية .

٥،٣ حالات تحميل او تصريف مياه الصابورة عرضا او بصورة استثنائية :

١. تاريخ ووقت حدوث العملية .

٢. الميناء او موقع السفينة وقت حدوث العملية .



اتفاقات

٣. الحجم المقدر لمياه الصابورة المصرفة .
 ٤. الظروف التي تم فيها التحميل او التصريف او التسرب او الفقدان وسبب ذلك واللاحظات العامة .
 ٥. ما اذا كانت خطة ادارة مياه الصابورة المعتمدة قد نفذت قبل التصريف .
 ٦. توقيع الموظف المسؤول عن العملية .
 ٦. الاجراءات التشغيلية الاضافية والملاحظات العامة

يقدر حجم مياه الصابورة المحمول على متن السفينة بالامتار المكعبية ، ويحتوي سجل مياه الصابورة عدّة اشارات الى حجم مياه الصابورة المقدر وهو من المسلم به ان دقة حجم مياه الصابورة قائلة للتفسير .

سجل عمليات مياه الصايورة

صفحة نموذجية من سجل مياه الصابورة

اسم السفينة :

الرقم المميز او الحروف المميزة